وزارة الصحة العمومية

صيدلة

أمر عدد 886 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعون في الصيدلة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 المنظم للمهن الصيدلية وعلى كافة النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 منه،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ مؤسسة البيع بالجملة والتوزيع في الصيدلة هي وسيط بين الصيدلية المركزية للبلاد التونسية وكذلك مؤسسات الصنع المحلي للادوية والمواد الصيدلية والشبيهة بها التي يقتصر بيعها بالصيدليات، وصيدليات البيع بالتفصيل.

الفصل 2 ـ تمنح رخصة استغلال مؤسسة للبيع بالجملة والتوزيع في الصيدلة، من قبل وزير الصحة العمومية، وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون، المشار اليه اعلاه، عدد 55 لسنة 1973، المؤرخ في 3 اوت 1973 حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية وخاصة منها القانون عدد 26 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976.

الفصل 3 ـ يجب ان يكون لكل محل معد لاحداث مؤسسة للبيع بالجملة والتوزيع في الصيدلة مساحة جملية لا تقل عن 300 متر مربع وتكون 200 متر مربع منها على الاقل على وجه الارض.

ويشتمل هذا المحل وجوبا على :

ـ جزء مخصص لادارة المؤسسة

ـ قاعة توزيع

ـ قاعة تستعمل كمستودع مهواة بصورة كافية

ـ مرحاض

يجب ان تكون المحلات التي تاوي قاعات التوزيع والمستودع مهيئة ومنظمة ومصانة بشكل يتماشى مع العمليات المجراة بها.

الفصل 4 ـ يجب ان تحتوي التجهيزات الفنية ومحلات مؤسسة البيع بالجملة والتوزيع في الصيدلة على المعدات والاجهزة الضرورية لحسن سير المؤسسة وخاصة الماء الجاري والكهرباء والهاتف والثلاجة او غرفة التبريد.

الفصل 5 ـ يجب ان يتم الفتح للعموم بصورة فعلية على اقصى تقدير عند انتهاء اجل الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ منح رخصة الاستغلال. غير انه، قبل انقضاء الاجل السابق الذكر وبصفة استثنائية مبررة كما ينبغي من قبل الطالب، يمكن منح تمديد في الاجل مرة واحدة لمدة ثلاثة اشهر.

بصرف النظر عن الحصول على رخصة الاستغلال، لا يتم الفتح للعموم بصورة فعلية الا بعد ادلاء التقنية الصيدلية بموافقتها ضمن محضر يعاين شرعية الفتح ومطابقة الاعوان والتجهيزات الفنية والمحلات لعناصر ملف مطلب منح الرخصة، المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 55 لسنة 1973، المؤرخ في 3 اوت 1973، المشار اليه اعلاه. كما يعاين المحضر خاصة :

ـ مطابقة المحلات للرسم الهندسي للاماكن المذكورة بمطلب منح الرخصة

ـ التسجيل بالدفتر التجاري

ـ فتح الباتيندة

ـ التصريح القانوني لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

الفصل 6 ـ يجب ان تتوفر لدى مؤسسات البيع بالجملة والتوزيع في الصيدلة وبصفة مستمرة، كمية من المواد تشتمل على جميع الادوية ذات الاستعمال البشري والبيطري، المرخص في ترويجها بالبلاد التونسية، وكذلك المواد الكيميائية والقالينية، الضرورية لحسن سير الصيدليات.

الفصل 7 ـ يجب على الصيدلي المتحصل على رخصة استغلال مؤسسة للبيع بالجملة والتوزيع ان يباشر مهنته بصفة شخصية.

ويمكن له ان يستعين بصيادلة او طلبة في الصيدلة وان يساعده اعوان مؤهلون في التصرف في الادوية وفي توزيعها.

الفصل 8 ـ تحجر كل اشكال الاشهار والمنافسة غير الشرعية على باعة الجملة الموزعين.

الفصل 9 ـ يمكن ان يرخص للصيدلي المسؤول على مؤسسة للبيع بالجملة والتوزيع من قبل المجلس الوطني الذي يعلم وزير الصحة العمومية بذلك، في تعويضه سنويا لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد وتحت مسؤوليته، بصيادلة او بطلبة في الصيدلة.

وفي صورة تجاوز التغيب مدة الشهر، فان التعويض لا يتم الا بعد ترخيص من وزير الصحة العمومية، بعد اخذ راي مجلس عمادة الصيادلة، ويكون المعوض وجوبا صيدلي مسجل بالهيئة وليس له اي نشاط مهني غير الذي سوف يباشره بمؤسسة البيع بالجملة والتوزيع المعنية بالامر.

الفصل 10 ـ يمنح لمؤسسات البيع بالجملة والتوزيع في الصيدلة، المباشرة لنشاطها في تاريخ نشر هذا الامر، أجل مدته سنة واحدة للامتثال للاحكام المذكورة اعلاه.

الفصل 11 ـ وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1991.

زين العابدين بن علي